



سياسة التدقيق الداخلي للحسابات
لجمعية الدعاة والإرشاد وتوسيع المجالات بمحافظة الجموم





المادة (١) السياسات المحاسبية:

لمجلس الإدارة أو من يفوضه التشاور مع مكتب المحاسب القانوني لتحديد السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات الختامية السنوية للجمعية.

المادة (٢) السجلات المحاسبية والتقارير المالية:

- يجب مسک دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة بأحدث الطرق يدوياً أو إلكترونياً باستخدام الحاسوب، توضح جميع المعاملات والبيانات المالية المطلوبة لإعداد الحسابات الختامية.
- تحفظ جميع المستندات المحاسبية والتي منها: (سندات القبض، سندات الصرف، الشيكات) بمعرفة رئيس قسم الشؤون المالية والمحاسب.
- تخضع جميع حسابات الجمعية للرقابة والتدقيق من قبل مكتب المحاسب القانوني.
- إعداد كشف (نهاية كل ربع سنة ميلادي) بالإيرادات والمصروفات وأرصدة الجمعية في البنوك والالتزامات المتحققة فعلاً أو عند الطلب.
- توفير كل البيانات والمستندات والسجلات المحاسبية الازمة لأغراض التدقيق.

المادة (٣) الإجراءات المالية والمحاسبية للمقبولات والمدفوعات:

المقصود بالإجراءات المالية والمحاسبية: هي مجموعة القواعد المنظمة لإدارة الأعمال المالية والمحاسبية بحيث تكون دليلاً واضحاً يحدد مصادر واستخدامات الأموال والسيطرة عليها، ويمكن تبوييب هذه القواعد إلى قواعد عامة تتعلق بسياسة المالية العامة للجمعية، وقواعد خاصة تتعلق بكل اجراء يترتب عليه اثاراً مالية.





المادة (٤) القواعد العامة:

تتمثل القواعد العامة المتعلقة بالسياسة المالية العامة للجمعية فيما يلي:

- ١- يجب أن تتفق السجلات والدفاتر المحاسبية المستخدمة والأنظمة المالية مع طبيعة النشاط بالجمعية بحيث تعكس بيان المركز المالي بدقة في إطار دورة مستندية تحقق الرقابة الكاملة على سجل العمليات المالية والمحاسبية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة بالجمعية بما يتماشى مع اللائحة التنفيذية ونظام المؤسسات / الجمعيات الخيرية المعمول به في المملكة العربية السعودية وتعليمات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٢- يصدر مجلس الإدارة القرارات والتعليمات الخاصة بتسمية الدفاتر والسجلات والمستندات والنماذج المحاسبية وغير المحاسبية التي تستخدمها الجمعية حالياً لضبط المعاملات المالية والقيود المحاسبية المختلفة وأية تعديلات تطرأ عليها نتيجة لتطور العمل بما لا يتعارض مع بند (١) أعلاه.
- ٣- لا يجوز تسجيل أي قيد في السجلات المحاسبية للجمعية إلا بموجب السندات المجهزة لهذا الغرض والمعتمد استخدامها ضمن اللائحة المالية للجمعية.
- ٤- يجب أن يرفق بالسند المحاسبي المستندات الأخرى اللازمة والمؤيدة للبيانات التي يتضمنها، مع التأكيد من صحة التوقيع على المستند المحاسبي ومرفقاته.
- ٥- يجري توثيق جميع السندات المحاسبية من قبل رئيس قسم المالية قبل رفعها إلى الادارة.
- ٦- يجب أن تكون جميع السندات التي يتم تداولها داخل الجمعية (السندات الداخلية) متسللة الارقام، وأن يجري التحري عن السندات المفقودة مع ضرورة ختم السندات الملغاة بما يفيد ذلك منعاً لحدوث أخطاء.
- ٧- ان تتم كافة المقبولات وكافة المدفوعات بموجب سندات قبض وسندات صرف معتمدة حسب الإجراءات المالية والمحاسبية مهما كانت مصادر التفصيلى وتنمية الجاليات بمحافظة الجومون مسجلة برقم ٣٣١٢





٨- تخضع جميع القيود والسنادات المالية للرقابة، سواء داخلياً من خلال المكلف

بالمراجعة الداخلية أو خارجياً عن طريق مراقب الحسابات القانوني، وعلى قسم الشؤون المالية تقديم كافة المعلومات التي يطلبها المدققين لتسهيل عملية فحص وتدقيق السجلات المحاسبية المختلفة، ويمكنهم من ابداء رأيهم في صحة ودقة الحسابات وتعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للجمعية.

٩- تتبع الجمعية مبدأ الاستحقاق في احتساب المصارييف والمبدأ النقدي في احتساب الإيرادات بحيث تحمل الفترة المالية بما يخصها من مصارييف وما تم قبضه وتحصيله من إيرادات. وهذا المبدأ يعتبر ملائماً لطبيعة نشاط الجمعية.

١٠- يجب أن يتم استخراج تقارير مالية دورية تتناسب احتياجات الادارة من المعلومات التي تستخدمها في التخطيط والرقابة، وتعتبر هذه التقارير جزءاً أساسياً من هذا النظام.

١١- يجب أن تسلم السنادات المختلفة التي يتم تداولها في الجمعية بموجب سجل يعد بمعرفة قسم الشؤون المالية (سجل المطبوعات) من خلال نموذج سند استلام / مطبوعات بحيث يتم التوقيع من قبل الموظف المستخدم لهذه السنادات، مع بيان طبيعة السند والارقام المتسلسلة له، على أن يجري الاحتفاظ بالسنادات غير المستعملة في مكان آمن.

١٢- يجب أن تتم مدفوعات الجمعية ذات المبالغ الكبيرة بموجب الشيكات، أما المدفوعات الصغيرة فيتم صرفها من الصناديق النثرية.

يجب أن يتم وضع جدول يحدد صلاحيات الصرف المالي بحيث يبين هذا الجدول المستوى الاداري والمبالغ التي يجوز له الصرف في حدودها. كما يجب أن تحد صلاحية التوقيع على الشيكات والمستويات الادارية المفوضة بالتوقيع.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٣٥) المنعقد في تاريخ ٢٠٢١/٨/٤٢ هـ - ٢٣/٣/٢٠٢١ م

